

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣١	رقم التبليغ :
٢٠١٠/١١/٨	بتاريخ :
٢٨٣ / ٤٧ / ١١	ملف رقم :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة... وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٤٤ المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة في شأن مدى قانونية طلب شركة العبد تقديم خطاب ضمان نهائى بنسبة ٥٥% من قيمة الأعمال المطلوبة لتنفيذ مبنى التسمين، و رد الخطاب بعد عام من التسلیم الابتدائي للمبني مع تطبيق نفس الإجراء مع باقى مراحل المشروع.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد وزير الإسكان أصدر القرار رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ بتنفيذ مشروع "كلية الزراعة بجامعة المنوفية" بالأمر المباشر مع شركة العبد، وأن المشروع يشمل (مبني الإدارية، معامل للكلية، مبنى دور أرضي للعيادة البيطرية، و عدد ٢ حظيرة مكشوفة، جراج الكلية، فضلا عن أية مكونات أخرى مكملة للمشروع)، على أن يتم صرف اعتمادات هذا المشروع من موازنة الجامعة و بقيمة إجمالية لا تتجاوز ١٨ مليون جنيه، وأنه تم توقيع عقد مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ تسلمت الشركة موقع حظيرة التسمين وقامت بتنفيذ بعض أعمال الحظيرة بمبلغ ٢٨ ألفاً ٤٥٤ جنيهاً وتم إرسال المستخلص إلى الحسابات بالجامعة للصرف، إلا أنه تم تعليمة قيمة المستخلص المستحق للشركة لحين تقديم خطاب ضمان نهائى بنسبة ٥٥% من إجمالي قيمة أمر الإسناد (٩٠٠ ألف جنيه) البالغ تسعمائة ألف جنيه، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٠ تم إخطار الشركة بالاعتماد المخصص لها في العام المالى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ و قيمته ٨٥٠ ألف جنيه، وتقدمت الشركة بطلب للموافقة على تقديم خطاب ضمان بقيمة ٥٥% من متوسط الاعتمادات المالية المخصصة للمشروع على أن يجدد خطاب الضمان سنويًا، وأن الشئون القانونية بالجامعة انتهت إلى عدم أحقيبة الشركة في طلبها وإلى ضرورة سداد قيمة التأمين النهائي بنسبة ٥٥% من إجمالي قيمة العملية، وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٧ أوردت الشركة كتاباً مرفقاً به البرنامج الزمني لتنفيذ مبنى حظيرة التسمين، وأشارت إلى أن التنفيذ لم يتم خلال



الأجل المحدد بالعقد و ذلك لعدم تدبير الاعتمادات المالية، وأبدت الشركة استعدادها تقديم خطاب ضمان نهائى بقيمة ٥٥% من قيمة الأعمال المطلوبة عن مبني حظيرة التسمين فقط حال تدبير التمويل اللازم على أن يتم تطبيق نفس الإجراء مع باقى وحدات المشروع تماشياً مع ظروف التمويل المتاح، وهو الأمر الذى حدا بكم إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ الموافق ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ينص في المادة (١٨) على أن "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي لآخره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥٥%) من قيمة العقد..... ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب"، وأن القانون المدنى ينص في المادة (١٤٧) على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...."، وينص في المادة (١٤٨) على أنه "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.....".

ولاحظت الجمعية العمومية أن العقد المبرم في شأن العملية المعروضة ينص في البند الثامن على أنه "يلتزم الطرف الثاني بسداد ٥٥% من قيمة الأعمال المسندة إليه كتأمين نهائى لهذه العملية والذي لا يحق له استرداد قيمة هذا التأمين إلا بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد ويتم تخفيض قيمة هذا الخطاب لكل جزء متكامل يتم استلامه نهائياً بدون ملاحظات".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وضمناً لجدية التنفيذ من المتعاقدين ألزمهم بتقديم ما يكمل التأمين المؤقت إلى نسبة ٥٥% ليكون هذا التأمين النهائي للمتعاقد ضامناً لحسن تنفيذه التزاماته المنصوص عليها في العقد، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد تمام التنفيذ المطابق لما هو منصوص عليه في العقد، وأن العقد شريعة المتعاقدين بحيث إذا ما تم انعقاده بات ملزماً لأطرافه فلا يستطيع أي منهم التخلل من التزاماته المقررة في العقد كلياً أو جزئياً أو تعديلاها إلا من خلال اتفاق أطرافه أو للأسباب المقررة قانوناً، وأن هذه القواعد تتظلل العقود عامة ومن بينها العقود الإدارية بطبيعة الحال.



وحيث إن الثابت من الأوراق أن العقد موضوع النزاع الماثل أبرم بالاتفاق المباشر دون أن يكون هناك تأمين مؤقت من قبل الشركة، وأن البند الثامن من العقد المبرم بين الشركة والجامعة ينص على التزام الشركة بسداد ٥٪ من قيمة الأعمال المسندة إليها كتأمين نهائي لهذه العملية، ومن ثم فإنه التزاما بما ورد في هذا البند من العقد فإن الشركة تغدو ملزمة بسداد ٥٪ من قيمة كامل الأعمال المسندة إليها تأميناً نهائياً ضمناً لحسن التنفيذ، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد التنفيذ، وذلك بغرض النظر عن التزام أو عدم التزام جهة الادارة بتوفير الاعتمادات المالية خلال الأجل المحدد بالعقد، ومن ثم يغدو طلب الشركة تقديم خطاب ضمان التأمين المؤقت عن الأعمال التي يتاح التمويل لها سنوياً واسترداده بعد استلامها نهائياً، وت تقديم خطاب ضمان جديد عن الأعمال الجديدة - وهو ما يعني في حقيقته تجزئة للأعمال دون سند - مخالفًا لنصوص العقد، وهو ما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام شركة العبد بت تقديم خطاب ضمان نهائياً بنسبة ٥٪ من قيمة الأعمال المطلوبة لتنفيذ مبنى التسمين بكلية الزراعة جامعة المنوفية إعمالاً لنص البند الثامن من العقد المبرم بينها وبين الجامعة في حالة المعروضة، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١٠/١١/٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



محمود//

